

عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

طالب الدكتوراه: عمر عماري

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

الملخص:

عُظمت الشريعة الإسلامية قيمة عرض الزوج وأباحت له في حالة من الحالات دفاعاً عن شرفه؛ قتل زوجته إذا ما فاجأها مرتکبة لجريمة الزنا، أو قتل شريكها أو قتلهم معاً، وأسقطت عنه العقوبة المتمثلة بالقصاص، لأنّه كان في حالة استفزار لغضب لم يبق معه عقل حتى يتّحكم في سلوكه القاتل دفاعاً عن شرفه الذي انتهك.

والمقصود بعدر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، هي الحالة أو الظرف الذي يدفع الزوج أو الزوجة لارتكاب جريمة القتل في حق أحد طرفي العلاقة الزوجية- المتلبس بجريمة الزنا - فقط، أو مع شريكها أو شريكته، بغرض الدفاع عن الشرف، ويمثل الاستفزاز بصورة الخطيرة هذه، أهمية كبيرة على مستوى تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة القتل العمد خصوصاً، سواء في الفقه الإسلامي، أو في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بسبب الآثر الذي يرتبه على القيمة القانونية لحرية الاختيار، باعتبار أنّ الاستفزاز يضيق من تلك الحرية فيجعل عذر الاستفزاز الذي ارتكب فيه الجاني جريمة سبباً لتخفيف العقاب؟ أم أن تأثيره أكبر من مجرد تخفيف العقاب إذ يبيح الفعل كلية؟ أم ليس له أدنى تأثير على العقاب؟ وهل يقتصر هذا الآثر على الزوج فقط أم يمكن لتسفيه منه الزوجة كذلك أم أكثر من ذلك يستفيد منه الغير؟.

الكلمات المفتاحية: عذر، استفزاز، الخيانة الزوجية، دراسة مقارنة، الفقه الإسلامي، قانون العقوبات الجزائري.

Abstract:

The wife of his wife was killed if she was surprised by the crime of adultery, the murder of her partner or the murder of the two together, and the punishment of qisas was dropped from him because

he was in a state of anger. He controls his murderous behavior in defense of his violated honor

The reason for provocation in the crime of infidelity is the situation or circumstance that causes the husband or wife to commit the crime of murder in the case of one of the parties to the marital relationship - who is caught up in the crime of adultery - only or with her partner or partner in order to defend honor. The importance of determining the criminal responsibility for murder in particular, whether in Islamic jurisprudence or in the Algerian Penal Code, because of the effect on the legal value of freedom of choice, as provocation narrows that freedom and makes excuse for provocation in which the Is his crime a reason to ease punishment? Or is its effect more than simply mitigating punishment, allowing the act to be fully authorized? Or does it have no effect on punishment? Is this limited to the husband only or extends to benefit the wife as well or more benefit from others?.

مقدمة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة في الملخص، قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولت في المبحث الأول: مفهوم الاستفزاز في كل من اللغة والفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري. وفي المبحث الثاني أركان عذر الاستفزاز في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات الجزائري. وفي المبحث الثالث أثر عذر الاستفزاز على العقوبة في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري. وفي الأخير خاتمة تناولت فيها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج.

المبحث الأول: مفهوم الاستفزاز في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات الجزائري
سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الاستفزاز في كل من اللغة العربية والفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؛ وهذا في ثلاثة مطلب على الترتيب.

المطلب الأول: مفهوم الاستفزاز في اللغة:

كلمة الاستفزاز هي مصدر من فعل استقرَّ من فعل فَرَّ أو فَزَّ، ومعنى فَرَّ، فَرَا أي فَرَع، نقول استقرَّ الحوفُ بمعنى استخفَّه، وقد مُستقرَّا أي غير مطمئن، واستقرَّ فلاناً: أي أثاره وأزعجه¹. أي أنَّ معنى الاستفزاز هو الإثارة والإزعاج بمعنى الاستخفاف والاحتقار.

المطلب الثاني: في الفقه الإسلامي

لم يعرِّف فقهاء الشريعة الغراء لفظ الاستفزاز كما عرَّفه فقهاء القانون؛ ولكن تكلموا على حالة قتل الزوج لزوجته عند رؤيته لها في حالة التلبس بالزنى، كما سوف نبيّن ذلك لاحقاً.

المطلب الثالث: مفهوم الاستفزاز في قانون العقوبات الجزائري

لقد عرَّف بعض فقهاء القانون الوضعي الاستفزاز بأنه: وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ على المجنى عليه من الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة².

والاستفزاز في القانون هو صورة ناقصة من الدفاع الشرعي، والفرق بينهما أنَّ الدفاع لا يقوم إلا خلال الاعتداء ويترتب عليه الإعفاء من العقاب، وأما القتل أو الجرح أو الضرب بسبب الاستفزاز فيعد مرتكبه ولو وقع بعد انتهاء الاعتداء ولكنَّه على كل حال لا يعفى من العقاب بل يعتبر عذراً مخففاً³، ويجعل المشرع المصري - الذي هو أحد مصادر القانون الجزائري - من الاستفزاز في حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته وهي متلبسة بالزنى عذراً مخففاً لعقوبة جريمة القتل المتعمد ولا يتترتب على توافر هذا العذر القانوني في جريمة القتل من أثر بالنسبة لوجود الجريمة كفعل غير مشروع ولا على صفتها كجريمة عمدية إذ يقتصر أثر هذا السبب أو الظرف المخفف بنص القانون على تخفيض عقوبة القتل فقط⁴.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإنه لم يعرِّف عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، وقد نص على عذر الاستفزاز في قانون العقوبات في المادة 279 على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى".

فمن خلال نص المادة 279 ق.ع السالفه الذكر يمكننا تعريف عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية بائنه: حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة في جريمة القتل والجرح العمد إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

المبحث الثاني: أركان عذر الاستفزاز في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات الجزائري

أركان عذر الاستفزاز في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ثلاثة هي صفة الجاني، وهو أن يكون الجاني القاتل زوج للمقتول أو أحد أقاربه، والركن الثاني وهو عنصر مواجهة الزوج القاتل لزوجه أو لشريكه أو قتلهم معاً متلبسين بجريمة الزنا، أما الركن الثالث فهو أن يكون فعل القتل أو الجرح أو الضرب في الحال.

المطلب الأول: أركان عذر الاستفزاز في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: صفة الجاني: من المتفق عليه عند مالك⁵ وأبي حنيفة⁶ وأحمد⁷ وفي الرأي الراجح عند الشافعي⁸، أنه ليس على قاتل الزاني المحسن قصاص ولا دية، لأنّ الزاني المحسن يصبح بزناه مباح القتل، ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود، والحدود لا يجوز تأخيرها، ولا العفو عنها؛ فإنّ قتل الزاني المحسن يعتبر واجباً لا بد منه؛ إزالة للمنكر وتتفيداً لحدود الله⁹.

وبالتالي يفهم أنه إذا قتل شخصٌ سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، وكان المقتول محسناً سواء كان رجلاً أو امرأة، فلا قصاص عليه، إلاّ أنه يؤدب لافتياه على السلطان.

أما إذا كان المقتول غير محسن وقتل من باب الأمر بالمعروف إذا لم يكتف عن الزنا إلا بالقتل فإنه لا يجوز في حق المرأة، أما في حالة التلبس بالزنى فإنّ الفقهاء أسقطوا القصاص على الزوج القاتل أو الزوجة القاتلة لزوجها، وكذلك إذا كان القاتل هو أحد محارم الزوجة كأن تكون أمّه أو أخته أو عمتها¹⁰.

وبالتالي فإن صفة القاتل في هذه الحالة تتعدى أن يكون الزوج، أو الزوجة؛ فقد يكون أحد أقارب الزوج بداعي الدفاع عن الشرف، وقد يكون الغير بداعي الأمر بالمعروف.

عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية

الفرع الثاني: مفاجأة الزوج - أو الزوجة - لزوجه متلبساً بالزنا: إنّ الفقهاء على شرط مفاجأة الزوج (الزوج أو الزوجة) متلبساً بالزنا، حتى يعتبر عذر استفزاز بسببه تسقط عنه العقوبة، فقد جاء في فتاوى البزارية: "لو رأى في منزله رجلاً مع أهله أو جاره يفجر بها وخف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة قتلهمما"¹¹، وهذا ما اشترطه بقية الفقهاء¹².

الفرع الثالث: القتل والجرح والضرب في الحال: من خلال أقوال الفقهاء وبعملية الاستقراء نلاحظ أنه في حالة الاستفزاز الخطير الذي قد يعفي منه الجاني من القصاص، أن القتل أو الضرب الواقع على الزوج الجاني يجب أن يكون في الحال، لا أن يكون بعد واقعة الزنا¹³.

المطلب الثاني: في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: صفة الجاني: تنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"¹⁴.

فمن خلال نص المادة 279 ق.ع.ج يشترط القانون الجنائي الجزائري، أن يكون الجاني أحد الزوجين، وأن يكون المجنى عليه هو الزوج الآخر أو شريكه، وهذا العذر قاصر على شخص الزوج المهاهن، فلا يشمل أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج ولا أصدقاءه الذين يثأرون لشرفه في أثناء غيابه، كما لا يشمل من يشتكون كفاعلين أو شركاء في القتل الذي يقع من أحد الزوجين على الزوج الآخر¹⁵.

أي أنّ المشرع الجزائري كان أضيق دائرة من الفقه الإسلامي حيث أجاز لأقارب الزوج القتل إذا كان هو أحد محارم الزوجة كأن تكون أمّه أو أخته أو عمته¹⁶.

الفرع الثاني: مفاجأة الزوج - أو الزوجة - لزوجه متلبساً بالزنا: والتلبس في القانون الوضعي: هو أن يوجد هذا الزوج في حالة لا تدع مجالاً للشك في أنّ الزنا قد وقع¹⁷. فلا يعذر الزوج المضرور إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجه الآخر حال تلبسه بالزنا، وهذا ما أشارت إليه المادة 279 بقولها: "في اللحظة التي يفاجئ فيها في حالة تلبس بالزنا"، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية في

طالب الدكتوراه: عمر عماري

أحد حكامها بقولها: "إنه ليس من الضّروري أن يشاهد الشرّيك متلبساً بالزنّا من أحد مأموري الضبط، بل يكفي أن يشهد بعض الشّهود برأيهم إيه وذلك لتعذر حصول المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبط".¹⁸

وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 3 ديسمبر 1968 والذي يقول: "يعذر القتل إذ ارتكبه أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنّا ويؤدي العذر الشرعي إلى تخفيض العقوبة"¹⁹، ويراد بالتلبس بالزنّا نفس المعنى المقصود من العبارة في المادة 341 عقوبات جزائري²⁰، فلا يشترط في حالة التلبس أن يشاهد الزوج وشريكه حال ارتكاب الزنّى بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهه يسيرة كما تقضي به المادة 41 إ.ج²¹، بل يكفي أن يكون الزوج وشريكه شوهداً في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أنّهما ارتكبا الفعل المكون للزنّا²².

وكذلك في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20/03/1983، ملف رقم: 34051 حيث جاء فيه: "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنّا، وإثبات ذلك في محضر. ولما كان يتذرّع غالباً، على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه مشاهدة المتّهمين متلبسين بالزنّى، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل وهم في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنّهما باشرَا العلاقة الجنسية".²³

الفرع الثالث: القتل والجرح والضرب في الحال: إنّ مقاضي المادة 279 ق.ع.ج أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنّا وقتلها أو جرّحه أو ضربه في الحال هو أو شريكه في الزنّا، فإنّ الزوج المضرور من الزنّا يستفيد من الأعذار إذا ارتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ فيه الزوج الزانّي وشريكه متلبسين بالزنّا²⁴، ومعنى هذا أنّ المشرع قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنّا عذراً قانونياً مخففاً للزوج الآخر إذا قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه؛ لأنّ الزوج المضرور يكون حينئذ في حالة تأثر وانفعال بسبب الإهانة اللاحقة به وتحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه ويستقرّه إلى الثأر لشرفه، فإذا انقضى زمان كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر، وعوقب الزوج القاتل طبقاً للأحكام العامة، وتقدير الزمن الكافي لتهيئة ثأرة الزوج المهاجر مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضي²⁵.

عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية

ويبدو تطلب المشرع للاستفزاز نتيجة للمفاجأة من اشتراطه أن يقوم الزوج بقتل زوجته "في الحال"، إذ بقتله إياها أو من يزني بها إثر المفاجأة ما يتحقق به جوهر الاستفزاز من حيث نتيجته وهي المتعلقة باختلال السيطرة على الأفعال نتيجة للحالة النفسية، وعلى ذلك إذا قتل الزوج الزوجة أو من يزني بها بعد المفاجأة بالمعنى السابق ولم يقتلها في الحال، فإنّ معنى ذلك عدم تحقق نتيجة الاستفزاز التي يعود عليها المشرع، وبالتالي يكون الزوج قد قتل زوجته ودماؤه باردة فلا يستفيد في هذه الحالة من العذر المذكور²⁶.

وذهب بعض الشرائح إلى أنّ الزوج لا يعذر إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار، لأنّ الزوج لا يكون حينئذ في حالة التهيج والغضب الناشئين عن اكتشافه للفعل الماس بشرفه، غير أنّ معظم الشرائح يفرقون بين حالتين: حالة ما إذا كان الزوج متأكداً من خيانة زوجته له تأكداً تاماً لا يخامره أفل ريب فيختبئ لها ويقتلها، وحالة ما إذا كان يشك فقط في سوء سلوكها فيختبئ للتحقق من الأمر. ويررون أنه لا عذر للزوج في الحالة الأولى؛ لأنّ القتل في هذه الحالة لم يكن الدافع له التأثير الفجائي والانفعال النفسي الناشئ عن المفاجأة بروءة الفعل، وإنما الدافع له في الحقيقة حب الانتقام من الزاني عن فعل سابق، ولم يكن الاختفاء في هذه الصورة إلا بقصد إيجاد الفرصة المناسبة للوصول لهذا الغرض. ولهذا يرون وجوب العذر في الحالة الثانية لأنّ الاختفاء فيها كون الغرض منه أولاً وبالذات الوقوف على الحقيقة فلما أن رأى الزوج بعيني رأسه ما كان في شك منه هاجه هول المنظر وفظاعة المشهد، فأقدم على القتل²⁷.

المبحث الثالث: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة في الفقه الإسلامي

يرى بعض فقهاء الشريعة أنّ الاستفزاز قد يكون من قبيل غسل العار باعتباره موجباً للتخفيف، ويفهم من ذلك أنّ ثورة الغضب والهياج التي انتابت الجاني نتيجة الاستفزاز من المجنى عليها وشريكه في جريمة الزنا، مما دفعه إلى القتل، هو الذي حدا بفقهاء الشريعة إلى المناداة برفع العقاب نهائياً²⁸.

ولقد اختلف فقهاء الشريعة في مسألة سقوط العقوبة أو تخفيفها عن الرجل الذي يقتل زوجته المتلبسة بالجريمة أو يقتل الزاني بها أو يقتلهما جميعاً، على عدّة آراء.

فمنهم من قال بسقوط العقوبة عليه لأنّه من باب التعزير ويجوز تغيير المنكر الذي لحق بفراش زوجته بالقتل، ودفعاً للصائل سواء كان محسناً أو غير محسن، وأما إن كان الرجل المعتدي محسناً فأجمعوا على سقوط عقوبة القتل على الزوج إذا قتله من باب الدفاع على عرضه وشرفه. ومنهم من قال لا يجوز له قتله أو قتل زوجته إلا إذا كانت معه بيّنة، فإنّ ادعى أنّه قتلها ديانة وكانت أمرأته مطاؤعة فيكفي أن يأتي شاهد واحد أو شاهدين إذا طلب أولياء المقتول بالبيّنة، وأما إن ادعى قتلها حداً فيجب عليه أن يأتي بأربعة شهوداء وإلاًّ أقيمت عليه القصاص. وهاهي آراؤهم كالتالي.

1- الرأي الأول: وهو الرأي الذي يقول بسقوط العقوبة على الزوج القاتل، وهو ما ذهب إليه الحنفية، فقد جاء في فتاوى البازارية: "لو رأى في منزله رجلاً مع أهله أو جاره يفجر بها وخف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاؤعة قتلها"²⁹. كما تكلم الحنفية في باب التعزير أنّه يجوز تغيير المنكر بالقتل في حالة من وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له مختلياً بها، وإن لم ير منه فعلًا قبيحاً في حالة إن لم ينجزر بصياح وضرب بما دون السلاح فيجوز قتله ولا يجوز قتل المرأة لأنّها مكرهة، أمّا إذا كانت مطاؤعة له فيجوز قتلها. ومفاده الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلاًّ بشرط وهو عدم الانزجار، وفي غيرها يحل مطلقاً بلا شرط الإحسان، وإن كون ذلك من الأمر بالمعروف لا من الحد³⁰.

أمّا عن أدلة هذا الرأي فهي كالتالي:

- 1- لأنّ سبب سقوط العقوبة على الزوج لأنّه من باب تعزير المنكر، وأنّ الزاني المحسن دمه غير معصوم³¹.
- 2- لما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أنّه كان يوماً قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالاً: أعطنا شيئاً، فالقى إليهما طعاماً كان معه، فقالاً: خل عن الجارية، فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة³².
- 3- ولما روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاءه رجل يعود، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذلي امرأتي، فإنّ كان بينهما أحد فقد قتله، فقال: عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذلي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد³³.

عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية

4- لما روي أنّ رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: إنّي وجدت مع امرأتي رجلاً فلم أقتلها. فقال علي: أما إنّه لو كان أباً عبد الله لقتلته يعني الزبير بن العوام فعل ذلك من قوله على وجوب قتلها³⁴.

2- الرأي الثاني: يجوز للزوج قتل الزاني المحسن لأنّه غير معصوم الدم، ولعذر بالغيرة التي صيرته كالمحنون، أمّا غير المحسن إذا وجد مع زوجته وثبت ذلك باقرار المقتول، أو أتى بشاهد واحد فلا يقتل به لدرئه بالشبهة لكن عليه الدية في ماله، وهذا الحكم تدخل فيه أخته أو ابنته. وهذا ما ذهب إليه المالكية³⁵.

3- الرأي الثالث: إذا قتل الزوج رجلاً أو امرأته، وادعى أنه وجد مع امرأته؛ لم يقبل قوله إلا ببيانه، ولزمه القصاص، وهو مذهب الشافعية في قول³⁶ والحنابلة في قول³⁷. أمّا عن أدلة هذا المذهب فهي كالتالي:

1- لحديث سعد الذي يقول فيه يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهاء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "نعم"³⁸.

2- قال علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهاء، فليعطي برمه³⁹.

3- ولاّنه يجوز لرجل أن يدعوه رجلاً آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغف في نفسه ويقول: وجدته مع امرأتي كذباً، ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه ثم يدعى عليها زوراً أنه وجد معها رجلاً يزني بها. لذلك احتاط الشارع في هذا حفظاً للأرواح بأنّه يجب على القاتل إقامة البينة على دعواه فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه⁴⁰.

4- الرأي الرابع: إذا قتل الزوج رجلاً أو امرأته، وادعى أنه وجد مع امرأته إن كان محسناً فلا عقوبة عليه روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهم لأنّه ليس بحد، وإنّما هو عقوبة على فعله، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول⁴¹ والحنابلة في قول⁴².

وسبب الخلاف: سقوط العقوبة عن الزوج أو عدم سقوطها هو دافع القتل، فقد يكون دافع فعل القتل من باب دفع الصائل وتغيير المنكر وقد يكون بسبب الزنا.

والترجح والله أعلم: هو ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء وهو أظهر القولين في مذهب أحمد وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام⁴³.

طالب الدكتوراه: عمر عماري

قلت والله أعلم: إن لم يطالب أهل المقتول بالبيتية⁴⁴، وذلك إذا ظهرت أamarات صدقه بكشف الطبيب الصادق عليهم أو وجود شبّهات سابقة على سوء سلوك الزوجة أو اشتئار المقتول بالزنى⁴⁵، لكن إذا طالبوه بالبيتية فعليه أن يأتي ولو بشاهد واحد كما ذهب إليه المالكيه.

يقول الدكتور عبد القادر عودة: "إن أغلب الفقهاء لا يعلّون الإباحة - أي إباحة قتل الزوج لزوجته الـزانية - بالاستقزاز، وإنما يعلّونها بتغيير المنكر، فيرون أن قتل الـزاني غير المحسن في حالة التلبس تغيير للمنكر باليد وهو واجب على من استطاعه"⁴⁶.

المطلب الثاني: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري

يبتَبَّئُ لنا من خلال نص المادة 279 ع ج التي تنص على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالـزنى"، أن المشرع الجزائري قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالـزنى وقتلـه أو ضربـه في الحال هو أو شريكـه في الزنا، فإن الزوج المضرور من الزنا يستفيد من الأعذار القانونية إذا ارتكـب هذه الأفعال في اللحظـة التي يفاجـئ فيه الزوج الـزاني وشريكـه متلبـسين بالـزنا، ومعنى هذا أن المـشرع قد اعتبر من تلبـس أحد الزوجـين بالـزنى عـذراً قانونـياً مخفـفاً للـزوج الآخر إذا قـتله أو ضـربـه في الحال هو أو شـريكـه⁴⁷، وليس عـذراً يـعـفي صـاحـبه من العـقـاب.

فتخفيف العقوبة على أحد الزوجين يكون وجوبـاً عند قيام العـذر، فتخـفض العـقوبة من سـنة إلى خـمس سـنـوات إذا تـعلـق الأمر بـجـنـاهـة عـقوـبتـها الإـعدـام أو السـجن المؤـبدـ، والـحـيسـ من سـنة أـشـهـرـ إلى سـنتـينـ إذا تـعلـق الأمر بـأـيـة جـنـاهـة أـخـرىـ أو الحـيسـ من شـهـرـ إلى ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إذا تـعلـقـ الأمـرـ بـجـنـاهـةـ، وهذا كـلـهـ وفقـ المـادـةـ 283ـ منـ قـانـونـ العـقوـباتـ الجزائـريـ⁴⁸.

يقول الدكتور محمد رشاد معلقاً على قانون العقوبات الجزائري: "ليس عـدـلاً، ولا كـمـالـاً أن اـعـتـبرـ القـانـونـ الجـزـائـريـ الاستـفزـازـ عـذـراً مـخـفـفاً وـلمـ يـعـتـبرـهـ استـعمـالـاً لـحـقـ مشروعـ، وـفـرقـ كـبـيرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ذـلـكـ أـنـ اـعـتـبارـهـ عـذـراً مـخـفـفاً يـبـنـيـ عـلـيـهـ جـعـلـ الزـوـجـ الـذـيـ يـرـتـكـبـ القـتـلـ أـوـ الـجـرـحـ أـوـ الـضـربـ مـجـرـماً مـرـتكـباً لـجـرـيمـةـ مـهـماـ كـانـتـ عـقوـبـتهاـ"

عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية

مخفة، ويحوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضدّه، فمن حق الزوج الجنائي وشريكه أن يدفعا اعتداءه بكل الطرق ولو بالقتل، ولا عقاب عليهما ما داما لم يتجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي. وبالتالي فالزوج المضرور أمام اختيار صعب، إما أن يثار لشرفه ولعرضه فيقدم على قتل الزوج الثاني أو شريكه، أو جرّهما أو ضربهما؛ فيصبح مجرما يستأهل العقاب، وإما أن يقف أمام عرضه المنتهك مكتوف اليدين لينجو من المسؤولية ومن العقاب. موقفان أحلاهما مر، ولكن هكذا أراد القانون⁴⁹.

قلت: إن الفقه الإسلامي كان أشد حماية لعرض الزوج المضرور في حالة جريمة الخيانة الزوجية من قانون العقوبات الذي يقول بأن عذر الاستفزاز في هذه الجريمة يعتبر عذرا قانونيا مخففا وليس معفيا من العقاب، وبالتالي نلاحظ أن الفقه الإسلامي كان صارما تجاه جرم الخيانة الزوجية المتلبس بها، حيث إنه أسقط العقوبة على الزوج القاتل، حماية لأعراض الأزواج من العبث فيها، أو المساس بقدسية الزواج الظاهر.

خاتمة:

من خلال هذا بحثنا هذا المトواضع ننتهي إلى مجموعة من النتائج متمثلة في النقاط الآتية:

1- توسيع الفقه الإسلامي لصفة الجنائي القاتل في جريمة الخيانة الزوجية المتلبس بها، فهي لا تشمل الزوج المضرور أو الزوجة المضروبة فقط، بل تشمل أقارب الزوج أو الزوجة وقد تشمل الغير غير الأقارب إذا كان القتل بدافع الأمر بالمعروف إذا لم تكن هنا إلا وسيلة القتل لذلك. عكس قانون العقوبات الجزائري الذي يحصر صفة الجنائي في الزوج أو الزوجة دون أقاربهما فضلا عن الغير.

2- يعفي الفقه الإسلامي الجنائي في هذه الجريمة من العقاب بالشروط التي ذكرناها في البحث، بينما يعتبر المشرع الجنائي الجزائري أن عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية ظرفا مخففا للعقوبة فقط.

3- للفقه الجنائي الإسلامي سياسة جنائية فعالة لحماية عرض وشرف الزوج أكثر من قانون العقوبات الجزائري.

الهوا منش:

- ¹- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، 1994، ص 470، محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط سنة 1986، ص 210.
- ²- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت، ب. د. ن، 1968، ص 162.
- ³- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للملائين، ط 2، بيروت لبنان، ج 5، ص 824.
- ⁴- علاء زكي، قانون العقوبات الخاص وفقاً للفقه الحديث، جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث، ط 1، 1435هـ، 1014م، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 129.
- ⁵- أبو عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 2، 1398هـ، 1978م، ج 6، ص 231، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ، 1997م، ج 6، ص 179، الخرشفي، حاشية الخرشفي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ، 1997م، ج 8، ص 138.
- ⁶- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوي الهندية وبهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوي البازارية، دار صادر، بيروت، 1411هـ، 1991م، ج 6، ص 432، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار علم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، ج 6، ص: 107-108.
- ⁷- منصور بن يوسف البهوي، كشف القناع عن الإقطاع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422هـ، 2001م، ج 13، ص 242.
- ⁸- أبو حامد الغزالى، الوسيط في المذهب، دار السلام للطباعة والنشر، الغورية، مصر العربية، ط 1، سنة 1417هـ، 1997م، ج 6، ص 531. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1414هـ، 1994م، ج 13، ص 457.
- ⁹- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط 1، 1426هـ، 2005م، ص 315.
- ¹⁰- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص: 107-108-109.
- ¹¹- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، ج 6، ص 432، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 6، ص: 107-108-109.
- ¹²- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 6، ص 231، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 179، الخرشفي، حاشية الخرشفي، مرجع سابق، ج 8، ص 138، أبو حامد الغزالى، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 6، ص 531، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 457، ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1417هـ، 1997م، ج 11، ص: 462-461.
- ¹³- انظر المصادر السابقة.
- ¹⁴- الأمر رقم 159-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، من قانون العقوبات.
- ¹⁵- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1989، ص: 118-119.

عذر الاستفراز في جريمة الخيانة الزوجية

- ¹⁶- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 6، ص: 107-108-109، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 457.
- ¹⁷- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر العربية، ط 1، 1999، ص 851.
- ¹⁸- نقض في 1945/2/24، مجموعة القواعد، الجزء الثاني، ص 719، نقلًا عن: خلود سامي آل معجون، إثبات جريمة الزنى بين الفقه والقانون، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1، 1413هـ-1992م، ص 192.
- ¹⁹- أحسن بو سقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، 2015، ص 128.
- ²⁰- الذي جاء نصتها كالتالي: "الدليل الذي يقبل عن ارتكابه الجريمة المعقابة عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قاضي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".
- ²¹- تقول المادة 41 ق.إج: "توصف الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابه إليها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار دلائل تدعو إلى افتراض مسانته في الجنحة، وتنstem بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".
- ²²- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، مصدر سابق، ص 119.
- ²³- المجلة القضائية، العدد 2/1990، ص 269، نقلًا عن: أحسن بو سقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مصدر سابق، ص 175، نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، ص 321.
- ²⁴- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010، ج 1، ص 34.
- ²⁵- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، مصدر سابق، ص 119-120.
- ²⁶- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص 853، علاء زكي، قانون العقوبات الخاص وفقاً للفقه الحديث، مصدر سابق، ص 133.
- ²⁷- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، مصدر سابق، ص 121.
- ²⁸- خضير محمد باهض، الاستفراز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور حسن سعيد عدوي، جامعة سانت أليمونتس العالمية، قسم القانون، الدراسات العليا، السنة الجامعية 1432هـ، 2011م، ص 33.
- ²⁹- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج 6، ص 432.
- ³⁰- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 6، ص: 107-108-109.
- ³¹- ابن عابدين، المرجع السابق، ج 6، ص 107-108-109.
- ³²- ابن قدامة المقدسي، المعنوي، مرجع سابق، ج 11، ص: 461-462.
- ³³- ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج 11، ص: 461-462.
- ³⁴- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 458.

- ³⁵ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 6، ص 231، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 6، ص 179، الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، ج 8، ص 138.
- ³⁶ - أبو حامد الغزالى، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج 6، ص 531، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 457.
- ³⁷ - ابن قدامة المقدسي، المعنى، مرجع سابق، ج 11، ص: 462-461.
- ³⁸ - الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 457.
- ³⁹ - المرجع السابق، ج 13، ص 457.
- ⁴⁰ - عبد الرحمن الجزيри، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، ب س ط، ج 5، ص 65.
- ⁴¹ - الرافعى، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ، 1997م، ج 11، ص: 318-319، التووى، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ، 2003م، ج 7، ص 395، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 458.
- ⁴² - منصور بن يوسف البهوي، كشاف القناع عن الإقناع ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422هـ، 2001م، ج 11، ص 266، علاء الدين المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دن، ط 1، 1375هـ، 1956م، ج 9، ص 477.
- ⁴³ - أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، 2004، ج 34، ص 168.
- ⁴⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 13، ص 459.
- ⁴⁵ - عبد الرحمن الجزيри، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ج 5، ص 65، قلت: الاستفاظة هي درجة بين التواتر والأحاديث وهي الاشتهر الذي تحدث به الناس، وفاض بينهم، وهي طريق من طرق العلم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين. انظر، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر العربية، ص: 218-219.
- ⁴⁶ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص 316.
- ⁴⁷ - أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مصدر سابق، ج 1، ص 34.
- ⁴⁸ - والتي تنص على: "إذا ثبت قيام العذر فتختض العقوبة على الوجه الآتي:
- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بآية جنحة أخرى.
 - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.
- ⁴⁹ - محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، مصدر سابق، ص: 120-121.